

منه بمنزلة الغاية من الغاية نحو اسلمت حتى ادخل الجنة فانه ان اريد بالاسلام
أحد ثمة فلا يحتمل الامتداد وان اريد الثبات عليه فدخل الجنة لا يصح منتهى
بالاسلام حينئذ الكثرة وقوى ويريد اظهر فساد ما قبل من المناسبة بين الغاية
والسببية ان الفصل الذي هو السبب يتسرى بوجود الجزاء والمسبب كما يتسرى
المغيا بوجود الغاية على ان لو صح ذلك كان حتى الغاية حقيقة حيث يحتمل
الصدر اعنى السبب الامتداد والجزاء عن السبب الانتواء اليه كما في التلويح
فان تغذر هذا جعل مستعار للعطف المحض ويطلق معنى الغاية اي تغذر
كون الصدر سببا للثاني والاولى حتى في كلام العرب مستعملة للعطف من
غير اعتبار الغاية بل صوابا امتناع مثل جاءني زيد حتى عمرو لكن التقراء
استعاروه والمعنى الفاء المناسبة الظاهرة بين الغاية والتعقيب وكوزنا
التعقيب بشرط الغاية فاستعمل المتعدي في المطلق ولا حاجة في أفراد المجاز
الى السماع مع ان محمد بن الحسن ممن يؤخذ عنه اللغة فلفي بلفظه سماعا اذا
في التلويح وفي المعنى ان حتى لا تنقطع الجملة وذلك لان شرط مقطوفه ان يكون
جزءا مما قبلها او كجزء منه ولا يتأتى ذلك الا في المعنى وان هذا هو الصحيح
وزعم ابن السيد في قوله اخرى القيس: سرت بهم حتى تكلم مطيرهم
فمن رفع نكل ان جملة تكلم مطيرهم مقطوفة بحى على سرت بهم وتعبته
الداميني بان يجوز في بعض الجملة ان يكون ضمنها افعالها ايضا من ضمن
اخرى

١٤٢ كما تقول اكرمت زيدا بما اقدر عليه حتى اتمت نفسي خاره له ويحل على
زيد بكل شيء حتى منفي ذلك الخ فلم يتعين كون حتى ابتداء في كلام العرب
القيس كما توهه في التحريم ولان كون العطف المحض مما اخترعه الفقهاء
كما في التسقيح وعلى هذا مسائل الزيادات كان لم ضربك حتى يصيح فحتى
للاغاية لان الضرب يحتمل الامتداد بتجدد الامثال وصباح الضرب يصلح
منتهى له فلو امتنع عن الضرب قبل الصباح عتق عبده لعدم تحقق الضرب
الى الغاية المذكورة ان لم آتاك حتى تغديني ففى السببية دون الغاية لان
اخر الكلام اعنى التغديية لا يصلح لانتهاء الايمان اليه بل هو ادعى الى الايمان
فالراد يصلح للانتواء اليه ان يكون الفعل في نفسه مع قطع النظر عن جعله
غاية يصلح لانتهاء الصدر اليه والتقاءه به كما في صباح الضرب وقد يقال ان
الصدر اعنى الايمان لا يحتمل الامتداد وضرب المدة ان لم آتاك حتى تغد
عندك ففى العطف المحض لتغذر الغاية والسببية اما الغاية فلما مر وما
السببية والمجازاة فلان فعل الشخص لا يكون جزءا لفعله المجازاة هي
المكافاة ولا معنى لمكافاة نفسه وفي التلويح واعلم ان قولهم حتى تغدى
بأبيات الألف ليس بمستقيم والصواب حتى اتفد بالجرم فان تغد لانه عطف
على المجرم بل هو حق يستحب حكم النفي على الفعلين جميعا لا على مجموع الفعل
وورف النفي حتى لا يدخل في حيز النفي ففساد المعنى ويطلب الحكم اه وذا روه